الأحد 25 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 5 يونيو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الارباء المراب ا

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|---|---|--|
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر | سنة | سنة | |
| الجواف 3200 - 300 الجرائر 17 خ.ج.ب 3200 - 180 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12 | 1025,00 دج 2050,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال | 428,00 د.ج 856,00 د.ج | النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتسها |

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

| 4 | مرسوم تنفيذي رقم 94 – 112 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات في النظام الداخلي |
|----|--|
| 4 | مرسوم تنفيذي رقم 94 – 113 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي |
| 10 | مرسوم تنفيذي رقم 94 – 114 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي |
| 14 | مرسوم تنفيذي رقم 94 – 115 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي |
| 20 | مرسوم تنفيذي رقم 94 – 116 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الدولي |
| 24 | مرسوم رئاسي رقم 94 – 82 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل برخص السياقة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992 (استدراك) |
| | مراسيم فردية |
| 24 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا |
| 24 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة بجاية |
| 25 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة ششار |
| 25 | مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين قضاة |

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلاحة

| 25 | 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير | نق 24 أبريل سنة · | ة عام 1414 المواة | قرار مؤرخ في 13 ذي القعد الديوان |
|----|---|--|-------------------|--|
| 26 | 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير | نق 26 أبريل سنة ا | ة عام 1414 المواف | قرار مؤرخ في 15 ذي القعد المصالح البيطرية |
| | | إزارة التجارة | 4 | |
| 26 | 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم نة 1990 والمتعلق بضيمان المنتوجات | | | <u> </u> |
| | pos | ************************************** | | |
| | . | الشؤون الخارجي | وزارة | |
| 30 | سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء إلى | الموافق 6 سبتمبر | | قرارات مؤرخة في 19 ربيع نواب مديرين (استدراك |

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 112 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصئلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 89 المؤرخ في 27 ذي الحبجة عام 1395 الموافق 30 ديستمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 381 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات في النظام الداخلي،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يحدد مبلغ الرسم الأساسي المعتمد لتحديد تعريفات المواصلات في النظام الداخلي ب 1,15 دج.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقم 91 - 381 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجية عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994.

مقداد سیفي ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 113 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 89 المؤرخ في 27 ذي الحجبة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة, 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل، لأسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالضدمات البريدية في النظام الداخلي، المعدل بالمرسومين التنفيذيين رقم 92- 362 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 ورقم 93- 185 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993،

يرسم ما يلي :

القصل الأول

الرسوم المطبقة على مرسلات بريد الرسائل العادية والمسجلة والمتبادلة داخل التراب الجزائري

المادة الأولى : تحصل رسوم التخليص والخدمات الخاصة على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة داخل التراب الجزائري طبقا للتعريفات التالية :

> القسم الأول رسوم التخليص الفقرة الأولى الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل إلى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2) كما يلي:

-- إلى غاية 20 غراما.................... 3,000 دج

- أكثر من 20 غراما إلى غاية 50 غراما....5,20 دج
- أكثر من 50 غراما إلى غاية 100 غرام.....6,70 دج
- أكثرر من 100غرام إلى غاية 250 غراما....15,00 دج
- أكثر من 250 غراما إلى غاية 500 غرام...20,00 دج
- أكثر من 500 غرام إلى غاية 1.000غرام...25,00 دج
- أكثر من 1.000غرام إلى غاية 2.000غرام....35,00 دج

المادة 3: تخلص بطاقات الزيارات وبطاقات التهانى بنفس تعريفة الرسائل.

المادة 4: يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 50, 2 دج.

الفقرة الثانية الرزم البريدية

المادة 5: تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية إلى غاية وزن أقصاه 3 كيلوغرامات كالآتي:

- - إلى غاية 250 غراما....
- أكثر من 250 غراما إلى غاية 500 غرام....8,50 دج
- أكثر من 500 غرام إلى غاية 1.000غرام....13,50دج
- أكثر من 1.000غرام إلى غاية 2.000 غرام....19,50دج
- أكثر من 2.000 غرام إلى غاية 3.000غرام....25,00 دج

وتقبل بصفة استثنائية المرسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا يقدر وزنه بـ5 كيلوغرامات وفي هذه الحالة يحصل زيادة على الرسم المقدر بـ00, 25دج المطابق لوزن 3 كيلوغرامات مبلغ مكمل قدره 50, 7 دج لكل 1.000 غرام أو كسر من 1.000 غرام.

المادة 6: تحصل رسوم التخليص للرزم البريدية المودعة بعدد يساوي 1.000 رزمة على الأقل بتعريفة خاصة وتحدد كما يلى:

الفقرة الثالثة المطبوعات والعينات

المادة 7: تحدد رسوم تخليص المطبوعات

- أكثر من 50 غراما إلى غاية100غرام..........2,50 دج - أكثر من 100 غرام إلى غاية 200 غرام.......4,50 دج

- أكثر من 200 غرام، تعريفة الرزم البريدية.

المادة 8: تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد يساوي على الأقل 1.000 وحدة حسب التعريفة الخاصة المحددة كالآتى:

- إلى غاية 20 غراما.....

- أكثر من 20 غراما إلى غاية 50 غراما..........50,دج

- أكثرمن 50 غراماً إلى غاية 100 غرام.....2,00 دج

- أكثر من 100غرام إلى غاية 200 غرام......4,00 دج

المادة 9: تحدد رسوم تخليص الجرائد والدوريات إلى غاية وزن أقصاه 3 كلغ كالآتي:

1 / الجرائد والدوريات المودعة من طرف الخواص :

- رسم النسخة عن كل 100غرام.........0,60 دج

2 / الجرائد والدوريات المودعة من طرف الناشرين أو ممثليهم بعدد يساوي على الأقل 100 نسخة:

المادة 10: تستفيد الجرائد والدوريات الموزعة أو "خارج الكيس" التى يرسلها الناشرون أووكلاؤهم في رزم إلى المودع لديهم أو البائعين تخفيضا قدره 50 ٪ من التعريفات المبينة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: يحدد رسم تخليص المجلات الصوتية إلى غاية وزن أقصاه 3 كلغ بـ 20, 1دج لكل فئة من 250 غراما أو كسر من 250 غراما.

المادة 12: يحدد رسم تخليص مطبوعات الانتخابات إلى غاية وزن أقصاه 3 كلغ بـ 30, 0 دج لكل فئة من 50 غراما أو كسر من 50 غراما.

المادة 13: يحدد رسم تخليص الدفاتر الخاصة بمسح الأراضي المتبادلة بين إدارة الضرائب المباشرة ومصلحة مسح الأراضي والملاكين بـ 70, 5 دج إلى غاية وزن أقصاه 500غرام.

الفقرة الرابعة عدم التخليص أو نقصه

المادة 14: تخضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص المتداولة داخل التراب الجزائري لرسم يساوي ضعف النقص وتكون على عاتق المرسل إليه إذا ماتعلق الأمر بالمراسلات غير الموزعة مع مراعاة الحد الأدنى للتخليص المحدد كالآتى:

- الجرائد والدوريات 1,20 دج
- المواد الأخرى...... المواد الأخرى....

تجبر الرسوم المستحقة نتيجة نقص التخليص والفائقة الحد الأدنى المبين أعلاه برفعها الى ضعف 0,10 دج عند اللزوم كحد أدنى مباشر.

القسم الثاني رسوم الخدمات الخاصعة

الفقرة الأولى

البريد المستعجل - التسجيل - الإشعار بالاستلام

المادة 15: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المستعجلة بـ 22,50 دج.

تحدد نسبة الأجرة لانتظار الجواب بمقر إقامة المرسل إليه بـ 11,50 دج لكل ربع ساعة في النهار و23,00 دج لكل ربع ساعة في الليل.

المادة. 16 : يحدد رسم التوصية بـ 00, 15دج لكل مادة.

المادة 17: يحدد رسم الإشعار بالاستلام الواجب تخصيله من المرسل عند الإيداع بـ 5,70 دج.

الفقرة الثانية

الرسم الإضافي المطبق على المراسلات ذات الإجابات

المادة 18: يحدد الرسم الإضافي المطبق على المراسلات ذات الإجابات بـ 50,0 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل إذن.

الفقرة الثالثة المطالبة - تعويض الأشياء المفقودة

المادة 19: تخضع المطالبات المتعلقة بالمواد المسجلة والموصى عليها التي لم يحصل عنها رسم الإشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 10, 11 دج، ويمكن أن يعوض هذا الرسم إذا ثبت أن هناك خطأ في الخدمة ارتكبته إدارة البريد والمواصلات.

المادة 9، الفقرة 2 ، (الجزء التشريعي) من قانون

البريد والمواصلات ، المذكور أعلاه والممنوح في حالة . فقدان مادة موصى عليها بـ 130,00 دج.

الفقرة الرابعة البريد الماكث وصناديق البريد

المادة 21: تخضع مرسلات بريد الرسائل الموجهة إلى البريد الماكث لرسم يحدد كالآتى:

1) رسم ثابت مطبق على كل مادة:

- الجرائد والدوريات1,50دج،
- المواد الأخرى 3,00 دج.

2) رسم الاشتراك السنوي في البريد الماكث :

- المسافرون التجار 115,00 دج،
- الأشخاص الآخرون..... 225,00 دج.

المادة 22: يحدد رسم الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة "التجارية "كالآتى:

- 300 دج للصناديق البريدية الممنوحية للأشخاص الطبيعية،
- 600 دج للصناديق البريدية الممنوحة للأشخاص المعنوية،

تضاف إلى هذا الرسم نسبة 20٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك.

الفقرة الخامسة إعادة الإرسال - حفظ البريد

المادة 23: يترتب على أوامر إعادة الرسائل التي تنفذها مصلحة البريد، ماعدا ما يتعلق منها بالبريد المحفوظ، تحصيل رسم من الطالب يحدد كالآتي:

- إلى غاية 3 أشهر....... 45,00 دج،
- أكثر من 3 أشهر إلى سنة واحدة............ 90,00 دج.

المادة 24: يترتب على طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الأكثر، التي يتقدم بها المرسل إليهم المدعوون للتغيب، تحصيل رسم عن كل طلب يساوي 45,00

الفقرة السادسة

سحب العنوان أو تغييره - معلومات بمقابل

. المادة 25: يترتب على طلبات سحب أو تعديل عنوان مرسلات بريد الرسائل تحصيل رسم عن كل طلب يحدد كالآتي:

- 1) قبل الإرسالمجانا
 - 2) بعد الإرسال:
- طلب بریدي رسم رسالة موصى علیها بوزن 20 غراما.
- طلب برقي رسم إشعار مصلحة البرق مع إجابة مدفوعة الأجر أو بدونها.

المادة 26: تخضع طلبات المعلومات التي تقتضي بحثا في وثائق المصلحة لدفع رسم من طرف الطالب قدره 30,00 دج عن نصف الساعة الأولى غير المجزأة و 00,00 دج عن كل نصف ساعة إضافية أو كسر منها.

الفقرة السابعة تفريغ صناديق الرسائل الخاصعة

المادة 27: يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة رسم سنوي قدره 00, 1.000 دج، يضاف إليه عند الاقتضاء 20 // عن كل طابق.

الفصل الثاني

الرسوم الطبقة على المرسلات المصرح بقيمتها الصادرة من الجزائر والمرسلة إليها

المادة 28: تحدد الرسوم التي تحصل على الرسائل أو الرزم أو العلب المصرح بقيمتها والتي ترسل من الجزائر أو ترسل إليها كالآتي:

القسم الأول رسائل مصرح بقيمتها الفقرة الأولى الرسوم

المادة 29: تخضع الرسائل المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها إلى حد أقصى قدره 2 كلغ للرسوم المحددة كالآتي:

- 1) رسم التخليص: نفس رسم للرسائل العادية ذات الوزن نفسه كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.
- 2) رسم التسجيل 15,00 دج،
 - 3) رسم التأمين :
- إلى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها....20,00 دج

المادة 30: تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15 و 17 و 19و 21 و 25 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 31: لايجوز أن يفوق الحد الأقصى للتصريح بالقيمة عن كل إرسال 000. 8 دج ويحدد هذا الحد الاقصى بـ 3.000 دج بالنسبة للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

القسم الثاني الرزم المصرح بقيمتها

> الفقرة الأولى الرسوم

المادة 32: تخضع الرزم المصرح بقيمتها إلى غاية وزن أقصاه 3 كلغ للرسوم المحددة كالآتى:

- 2) رسم التوصية 15,00 دج.
 - 3) رسم التأمين :
- إلى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها..20,00 دج،

المادة 33: تطبق رسوم الخدمات الخاصة وشروطها المحددة في المواد 15 و 17 و 19 و 21 و 25 من هذا المرسوم على الرزم المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 34: لايجوز أن يفوق الحد الأقصى للتصريح بالقيمة عن كل إرسال 3.000 دج.

القسم الثالث العلب المصرح بقيمتها الفقرة الأولى الرسوم

المادة 35: تخضع العلب المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الأقصى إلى 15 كلغ للرسوم المحددة، كالآتى:

1) رسم التخليص :

- رسم الرسائل العادية إلى غاية 2 كلغ كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.
- أكثر من 1.000غرام وعن كل 1.000غرام..7,50 دج.
- 2) رسم التوصية 15,00 دج.

3) رسم التأمين :

- إلى غاية 1.000دج للقيمة المصرح بها...20,00 دج،

المادة 36: تطبق رسوم الخدمات الخاصة وشروطها المحددة في المواد 15 و 17 و 19 و 21 و 25 من هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 37: لايجوز أن يفوق الحد الأقصى للتصريح بالقيمة عن كل إرسال 8.000 دج ويحدد هذا الحد الأقصى بـ 3.000 دج للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 38: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 382 المؤرخ في 12 أكستوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي، المعدل بالمرسومين التنفيذيين رقم 92 – 362 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 ورقم 92 – 185 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994.

مقداد سيفى

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 114 مؤرخ في 14 ذي الصجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل، لاسيما المادة 587 منه،
- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 384 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92 364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992،

يرسم ما يلي :

القصل الأول

الرسوم المحددة في إطار الاتفاقية البريدية العالمية

المادة الأولى : تحصل الرسوم الرئيسية والإضافية المطبقة على مرسلات بريد الرسائل العادية

أو المسجلة في اتجاه البلدان الأجنبية طبقا للتعريفات التالية:

القسم الأول الرسوم الرئيسية

الفقرة الأولى

الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2: تحدد رسوم الرسائل ذات وزن أقصاه 2 كلغ كالآتي:

- الى غاية 20 غراما.....
- أكثر من 20 غراما إلى غاية 50غراما.....16,50 دج
- أكثر من 50 غراما إلى غاية 100 غرام21,00 دج
- أكثر من 100 غرام إلى غاية 250 غراما.....37,50 دج
- أكثر من 250 غراما إلى غاية 500 غرام.....75,00 دج
- أكثر من 500 غرام إلى غاية 1000 غرام....105,00 دج
- أكثر من 1000 غرام إلى غاية 2000غرام...150,00 دج

المادة 3: يحدد سعر بيع الرسالة الجوية المظروفة بـ 10,00 دج مهما كان الإتجاه المرسل إليه.

المادة 4: يحدد رسم البطاقات البريدية بـ 6,70 دج

الفقرة الثانية

الرزم الصغيرة والمطبوعات ومكتبات المكفوفين

المادة 5: تحدد رسوم الرزم الصغيرة التي يبلغ وزنها الأقصى 2 كلغ كالآتي:

- الى غاية 100 غرام
- أكثر من 100 غرام إلى غاية 250 غراما..11,50 دج
- أكثر من 250 غراما إلى غاية 500 غرام...19,50دج
- أكثر من 500 غرام إلى غاية 1000 غرام.33,00 دج
- أكثر من 1000 غرام إلى غاية 2000غرام.66,00 دج

المادة 6: تحدد رسوم المطبوعات التي يبلغ وزنها الأقصى 2 كلغ أو 5 كلغ اذا كانت تحتوي على كتب طبقا للتعريفة العامة التالية:

- الى غاية 20 غراما 2,80 دج
- أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما.....4,50 دج
- أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام.....6,30 دج
- أكثر من 100 غرام الى غاية 250 غراما....11,00 دج
- أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام....19,50 دج
- أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام......33,00 دج
- أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام.....46,00 دج
- أكثر من 2000 غرام لكل فئة 1000 غرام اضافية.....23,00 دج

المادة 7: يحدد الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة إلى نفس المرسل إليه ونفس الإتجاه والموضوعة في كيس خاص لايتجاوز وزنه الأقتصى 30 كلغ بـ 23,00 دج عن كل كيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادة 8: تستفيد الجرائد والدوريات كما هي محددة في قانون البريد والمواصلات وكذلك الكتب والكراريس والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية التي لاتحتوي على أي إشهار أوترويج غير الموجود منها على الغلافات أو الأوراق الأولى تخفيضا يقدر بنسبة 50 ٪ من التعريفة العامة الخاصة بالمطبوعات.

المادة 9: يحدد الرسم المطبق على المنشورات المبينة في المادة 8 أعلاه والموضوعة في كيس خاص يبلغ وزنه الاقصى 30 كلغ والمرسلة إلى نفس المرسل اليه ونفس الإتجاه بد 11,40 دج عن كل فئة كيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادة 10: تعفى المطبوعات البارزة والخاصة باستعمال المكفوفين والمسماة مكتبات المكفوفين والتي يكون وزنها الأقصى 7 كلغ من الرسوم الأتية:

- -رسمالتخليص،
- رسم التسجيل،
- رسم الإشعار بالاستلام،
- رسم التوزيع السريع،
 - رسم المطالبة،
 - رسم التسديد،
- رسم السحب أو تغيير العنوان،
 - رسم استئناف الإرسال،
 - رسم التقديم إلى الجمرك،
 - رسم البريد الماكث،
- رسم عدم التخليص أو نقصانه،

القسم الثاني الرسوم الإضافية

الفقرة الأولى عدم التخليص أو نقصائه

المادة 11: تخضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص مهما كان نوعها والواردة من البلدان الأجنبية لرسم يتحمله إما المرسل إليهم أو المرسلون عندما تكون المرسلات غير قابلة للتوزيع ويحدد بضرب رسم الدرجة الأولى لوزن الرسائل المرسلة عن طريق البر والمعتمد من قبل البلا الموزع بكسر يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المعتمد من قبل البلد الأصلي ويضاف للرسم الناتج رسم يسمى رسم "المعالجة" ويحدد بمبلغ للرسم الناتج رسم يسمى رسم "المعالجة"

الفقرة الثانية التوزيع السريع والبريد الماكث

المادة 12: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسللات المطلوب توزيعها توزيعا سنريعا باتجاه

البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بركة بيا بيا 22,50 دج ويحدد هذا الرسم بـ 46,50 دج لمرسلات الأكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل إليه ولنفس الإتجاه.

المادة 13: تخضع كل مرسلات بريد الرسائل الصادرة عن البلدان الأجنبية والموجهة إلى البريد الماكث للرسم المطبق على المرسلات التابعة لنفس النوع في النظام الداخلي.

الفقرة الثالثة

التسجيل - الإشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 14: يحدد رسم التسجيل كما يلي:

- 15,00 دج عن كل مادة.
- 37,50 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصية بالمطبوعات.

المادة 15: يحدد رسم الإشعار بالاستلام المحصل عن المرسل بـ 5,00 دج.

المسجلة والتي لم يحدد بشأنها رسم الإشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 10,00 دج، ويمكن استرجاع هذا الرسم في حالة ما إذا تبين أن هناك خطأ في الخدمة تسببت فيه إدارة البريد والمواصلات.

المادة 17: مراعاة للاستثناءات لمبدأ المسؤولية الوارد في الاتفاقية البريدية العالمية، يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المخصص في حالة ضياع الإرسال المسجل الضاص بالنظام الدولي بـ 24,50 حقوق السحب الخاصة.

وفيما يتعلق بالأكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة إلى هفوان نفس المرسل إليه وإلى نفس الإتجاه، يحدد التعويض في حالة الضياع بـ 122,51 حقوق السحب الخاصة كمه أقصى للكيس الواحد.

الفقرة الرابعة طلب سحب أو تغيير العنوان

المادة 18: تخضع طلبات سحب أو تغيير العنوان لترسلات بريد الرسائل لرسم 17,00 دج عن كل طلب، وفي حالة إبراق الطلب يدفع المرسل فضلا عن ذلك الرسم الإضافي أو الرسم البرقي المطابق وإذا طلب المرسل إبلاغه عن طريق البرق فإنه يجب أن يدفع الرسم الخاص بالبرقيات ذات الأجوبة المخلص عليها محسوبا على أساس 15 كلمة.

الفقرة الخامسة رسم التقديم للجمرك

المادة 19: تخضع كل مرسلات بريد الرسائل المسلمة للجمرك والتي خلص عليها الجمرك أو سلمت له فقط لرسم التقديم للجمرك يدفع لإدارة البريد والمواصلات ويحدد هذا الرسم كما يلي:

- 14,00 دج عن كل مادة.
- 28,00 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

القصل الثاني

الرسوم المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها

المادة 20: يجري تبادل الرسائل المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة في هذه الخدمة طبقا للشروط التي حددتها اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 21: تحصل الرسوم الواجب قبضها بالجزائر عن الرسائل المصرح بقيمتها والموجهة نحو البلدان الأجنبية طبقا للتعريفات التالية:

الفقرة الثانية الإشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 25: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين 15 و16 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثالثة طلب سحب أو تغيير العنوان

المادة 26: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 18 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الرابعة رسوم التقديم للجمرك

المادة 27: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 19 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

القصل الثالث

رسوم وشروط القبول المحددة في إطار الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 28: تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي وتطبق الرسوم الإضافية الجوية على المراسلات التي يتجاوز وزنها 20 غراما في اتجاه هذه البلدان وتطبق شروط قبول النظام الداخلي في المبادلات مع هذه الدول.

المادة 29: تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي باستثناء الرسوم الإضافية الجوية، وتكون شروط

القسم الأول الرسوم الرئيسية والتصريح بالقيمة

الفقرة الأولى بـ بـ بـ - - ا الرسوم الرئيسية

المادة 22: تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها كالآتى:

1 - رسنوم التخليص : نفس رسوم الرسائل
 العادية من نفس الوزن ولنفس الاتجاه،

2 - رسوم التسجيل : الرسم الثابت للتسجيل المطبق على مرسلات بريد الرسائل أي 15,00 دج.

3 - رسم التأمين: يحدد هذا الرسم بـ 3,75 دج لكل 300 دج أو كسر من 300 دج من التصريح بالقيمة.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 23: لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للتصريح عن كل إرسال مبلغ 8.000 دج

القسم الثاني الرسوم الإضافية

الفقرة الأولى

التوزيع المستعجل - البريد الماكث

المادة 24: تطبق الرسوم والشروط المبينة في المادتين 12 و13 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

قبول المرسالات في المبادلات مع هذه البلدان هي الشروط المقررة في الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 30: يحدد سعر بيع قسيمة جواب الاتحاد البريدي العربي المقبولة في العلاقات مع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي بـ 3,80 دج.

المادة 31: يحدد سعر بيع قسيمة الجواب الدولية للاتماد البريدي العالمي بـ 12,00 دج.

المادة 22: تطبق الرسوم الإضافية للنظام الداخلي في العلاقات مع الدول الموقعة على اتفاقيات ثنائية مع الجزائر باستثناء الرسوم الإضافية الجوية وتطبق شروط قبول المرسلات الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية وفي نظامها التنفيذي على المبادلات مع هذه البلدان.

المادة 33: تلغى أحكام المرسسوم التنفيذي رقم 91 - 384 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991، المعدل بالمرسسوم رقم 92 - 364 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994.

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 115 مؤرخ في 14 ذي الصجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الفاصة بالنظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الصجة عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 366 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحصل رسوم الخدمات المالية البريدية المطبقة في حدود التراب الجزائري طبقا للتعريفات المحددة في هذا المرسوم.

أ – الحوالات :

| الرسوم بالدينار | نوع العمليات . |
|-----------------|--|
| | 1 - حوالات بطاقية : |
| 14,00 | – إلى غاية 1000 دج |
| 26,00 | - من 1000 دج إلى 3000 دج |
| 38,00 | - من 3000 دج إلى 5000 دج |
| 4,00 | ما فوق 5000 دج يضاف عن كل 2000 دج أو كسر 2000 دج |
| | 2 - حوالات للدفع في ح . ج . ب : |
| | أ - حوالات الدفع: |
| 5,00 | عن كل 5000 دج أو عن كل كسر 5000 دج ومهما كان مبلغ الحوالة |
| | ب – الدفع المستعجل: |
| | - رسوم العمولة المترتبة عن حوالات الدفع في ح . ج . ب، يضاف إليه رسم ثابت عن |
| 6,00 | النفاذ للشبكة |
| | 3 - الحوالات البرقية : |
| | أ - رسوم العمولة: |
| 5,00 | - الرسوم المطبقة على الحوالات البطاقية عندما لا يطلب المرسل الدفع في محل الإقامة. - عندما يطلب المرسل الدفع في محل الإقامة يضاف رسم ثابت قدره |
| | ب - تضاف إلى ذلك الرسوم البرقية: |
| | 4 - خدمات خاصة تؤدى بمقابل: |
| | أ - اشعار برقي مسبق: رسم إشعار خدمة برقية (جدول تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية). |
| | ب – إشعار دفع : |
| 4,00 | - حوالات بريدية |
| 4,00 | - حوالات برقية |
| | - إشعار دفع برقي، رسم إشعار خدمة برقية (جدول تعريفات المواصلات السلكية واللا سلكية). |
| 1,00 | ج - حوالة مدفوعة " يدا ليد " |
| | د - البريد الماكث (تعريفات الخدمات البريدية). |
| | هـ-البريد السريع (تعريفات الخدمات البريدية). |
| 5,00 | و - دفع الحوالات البرقية إلى محل الاقامة بناء على طلب من المرسل اليه |
| | 5 — رسم التجديد أو تأشيرة التاريخ : |
| 15,00 | حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء أجل صلاحيتها |

ب - رسوم خدمة الصكوك البريدية :

| | ٠ جينيين جينيد جين |
|-----------------|--|
| الرسوم بالدينار | نوع العمليات. |
| | 1 - المقبوضات : |
| 10,00 | أ - صكوك مصرفية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية في غرفة المقاصة |
| | ب - سندات تجارية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية: |
| 10,00 | - محل الدفع بمركز الصكوك البريدية |
| 15,00 | - ليس لها محل دفع بمركز الصكوك البريدية |
| | ج - صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة البريد |
| 15,00 | لکل سند |
| | د - صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد: |
| 15,00 | - علاوة على الرسوم المذكورة في النقطة (ج) أعلاه |
| | 2 - سحب الأموال لفائدة صاحب ح . ب : |
| | أ - السحب بواسطة صك مرسل عن طريق البريد : |
| 2,00 | - عن كل 1000 دج أو عن كل كسر 1000 دج |
| | ب - السحب عن الطريق البرقي، نفس رسوم النقطة "أ" (مع إضافة الرسوم البرقية). |
| | - مودع في مكتب بريد مع طلب سحب برقي (نفس رسوم النقطة (أ) مع إضافة الرسوم البرقية). |
| | ج - صك السحب عند الاطلاع : |
| 6,00 | – رسم ثابت قدره |
| 1,00 | – عن كل 1000 دج أو عن كل كسر 1000 دج |
| | د - السحب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية : |
| 5,00 | - دون الاطلاع على الرصيد |
| 30,00 | - مع الاطلاع على الرصيد |
| 10,00 | هـ-السحب عند الاطلاع على بطاقة الدفع |
| | و - السحب بواسطة الموزع الآلي للورقات النقدية: |
| 200,00 | - الاشتراك في المصلحة |
| 5,00 | - الرسم الناتج عن كل عملية |
| | 3 - التحويلات لفائدة الغير : |
| . مجانا | أ – التحويل العادي |
| | ب - التحويل التلقائي أو المستعجل: |
| 6,00 | - إلى غاية 10.000 دج أو عن كل كسر 10.000 دج |
| 24,00 | - الحد الأقصى المقبوض |

| الرسوم بالدينار | نوع العمليات |
|-----------------|---|
| مجانا | ج - تسليم التحويلات بالعدد على شريط معلوماتي |
| 100,00 | د - تكاليف المعالجة المعلوماتية لتسليم التحويلات على القوائم المتعددة صك 102 |
| | 4 - الدفع نقدا لفائدة الغير: |
| | أ - صك تخصيص اسمي أو لحامله: |
| 5,00 | – عن كل 1000 دج أو عن كل كسر 1000 دج |
| | ب - صك دفع عند الاطلاع لفائدة الغير أو لحامله (نفس الرسوم المذكورة بالنقطة " أ " أعلاه) |
| 6,00 | إضافة رسم ثابت قدره |
| | 5 - الرسوم المخفضة: |
| • | - للتحويل المتعدد على البريد، الصكوك المتعددة المتضمنة 100 تحويل على الأقل أو |
| | المستوفاة الرسم الثابت لـ 100تحويل: |
| | * الرسم الثابت : |
| 350,00 | - لغاية 100 حوالة |
| 3,50 | - ابتداء من 101 حوالة وعن كل حوالة |
| | * الرسم النسبي |
| 3,50 | - حسب مجموع مبلغ الصك عن 1000 دج أو كسر من 1000 دج |
| 3,50 | - الصكوك البريدية للسفر، عن كل سند |
| 20,00 | - تصديق الصك |
| | 6 – رسوم وخدمات خاصة مختلفة : |
| مجانا | أ-فتح حساب |
| 30,00 | ب – رسم سنوي عن مسك الحساب |
| 6,00 | ج – إشعار بالرصيد |
| | د - إشعار دوري بالرصيد : الراب م |
| 18,00 | * إتاوة شهرية : ، |
| 36,00 | عن الإشعار الاسبوعي |
| 130,00 | - عن الإشعار نصف الاسبوعي |
| 130,00 | - عن الإشعار اليومي |
| 20,00 | هـ - يسخه من الحساب - تكاليف الأبحاث عن كل شهر |
| 4,00 | - وزيادة على ذلك عن كل خلاصة |
| 25,00 | و - تعدیل عنوان حساب جاري بریدي |
| 23,00 | |

| | (), |
|-----------------|--|
| الرسوم بالدينار | نوع العمليات |
| 3,00 | ز - بيانات مطلوبة بالهاتف أو التيلكس علاوة على رسم الهاتف أو التيلكس |
| | ح - رسوم عن الصكوك أو الأمر بالخصم دون رصيد كاف: |
| 15,00 | - صك مرسل من الساحب أو أمر بالخصم لا يمكن تنفيذه لعدم كفاية الرصيد |
| | - صك بدون رصيد مرسل إلى مركز الصكوك البريدية و مقدم للدفع من المستفيدأو |
| 100,00 | حامله |
| | - صك مرسل إلى مركز الصكوك البريدية و مقدم للدفع من المستفيد أو حامله |
| | الذي طلب صاحب الحساب الامتناع عن الدفع بسبب آخر غير السرقة أو ضياع الصك أو |
| 100,00 | إفلاسالحامل |
| 15,00 | – تحرير شهادة عدم الدفع |
| | ط - إشعار مسبق بالهاتف أو التيلكس بتسجيل بعض العمليات: |
| 5,00 | - علاوة على الرسوم الهاتفية أو التيلكس |
| 5,00 | ي – اشعار بتسجيل تحويل |
| | ك - أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أو بدونه : |
| 2,00 | – لغاية 1000 دج |
| 3,00 | – أكثر من 1000 دج |
| | ل - الشكاوى (تعريفة الخدمات البريدية). |
| 70,00 | م – رسم جمود الحساب |

ج - التحصيل والمرسلات مقابل الدفع عند التسليم :

| الرسوم بالدينار | نوع العمليات |
|-----------------|---|
| | 1 - القيم الواجب تحصيلها : |
| | أ - عند الإيداع: |
| | - تخليص الإرسال: (تعريفات الرسائل). |
| | - عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية (تعريفة الخدمات البريدية). |
| • | ب – عند تسوية الحساب : |
| 5,00 | - رسم عن القيمة المحصلة أو غير المحصلة |
| | (يضاف إلى هذا الرسم 3,00 دج عن كل فاتورة أو مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية). |

| الرسوم بالدينار | نوع العمليات |
|------------------------|---|
| 10,00 | – الرسم عن كل قائمة |
| 15,00 | (رسم مطبق لنفس الإرسال وعن كل قائمة 1485 س لمجموع القوائم 1485 د). - رسم عن كل قيمة مقدمة لإجراء الاحتجاج |
| 5,00 | عندما يحرر الضابط القضائي محضر احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من نفس المرسل، لا يقبض الرسم البالغ 15 دج إلا مرة واحدة، غير أن القيم المحتج بها غير الأولى تخضع للرسم من كل قيمة بمبلغ |
| | 2 - مرسلات مقابل الدفع عند التسليم : |
| | أ – عند الإيداع: |
| 10,00 | - تخليص الإرسال، (تعريفات المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة مصرح بها) الرسم الثابت |
| | ب - إلغاء المبلغ أو تعديله: |
| مجانا | - قيل الإرسال |
| | -بعد الإرسال: |
| رسم رسالة مسجلة | * طلب بریدي |
| وزنها 20 غ | |
| رسم اشعار خدمة مسعر | * طلب برقي |

د - مطبوعات ونماذج تسلم بمقابل

| الرسوم بالدينار | أصناف المطبوعات |
|-----------------|--|
| | |
| 20,00 | 1 - حوالات بطاقية (كل الأصناف ما عدا الحوالات المعينة فيما يلي، (العشر حوالات) |
| | 2 - حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1418 ب ورقم صك 1419: |
| 25,00 | - حاملة تسمية الحساب (العشر حوالات) |
| 20,00 | - بدون تسمية الحساب (العشر حوالات) |
| | 3 - كشوف التحويلات البريدية صك 50: |
| 50,00 | - حاملة تسمية الحساب (المائة كشف) |
| 30,00 | - بدون تسمية الحساب (المائة كشف) |
| | 1 |

| الرسوم بالدينار | أصناف المطبوعات |
|-----------------|--|
| | 4 - قوائم صك 101 وصك 102: |
| 50,00 | (المائة قائمة) |
| 20,00 | 5 - قوائم إرسال قيم للتحصيل (العشر قوائم) |
| 30,00 | 6 - ظروف إرسال قيم للتحصيل (العشرة ظروف) |
| 40,00 | 7 - ظروف صك 20 حاملة بالوجه عنوان مركز الصكوك البريدية (العشرة ظروف) |
| 20,00 | 8 - دفتر نماذج الصكوك البريدية (خمسة وعشرون نموذجا) |

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 366 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 116 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الدولي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 – 4 و116(الفقرة 2 منه)،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل، لا سيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 للوافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 367 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل رسوم الخدمات المالية البريدية الخاصة بالنظام الدولي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحصل الرسوم المطبقة على الخدمات المالية البريدية في العلاقات مع الدول الأجنبية طبقا للتعريفات المحددة في هذا المرسوم مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقا للمادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي.

أ - الحوالات البريدية :

| نسوع العمليات | الرسوم بالدينار |
|--|-----------------|
| - الحوالات البريدية العادية : | |
| رسوم عامة : | |
| إلى غاية 500 دج | 15,00 |
| من 500,01 دج إلى 1000 دج | 30,00 |
| من 1000,01 دج إلى 2000 دج | 60,00 |
| من 2000,01 إلى 3000 دج | 78,50 |
| ن 3000,01 إلى 5000 دج | 90,00 |
| ما فوق 5000 دجن | , 150,00 |
| - رسوم استثنائية (رسوم عامة مع زيادة 15 دج) | |
| يترتب على الحوالات التي يطلب المرسل الدفع " يدا ليد " تحصيل رسم إضافي | 5,00 |
| - حوالات الدفع : | |
| رسوم عامة: | |
| إلى غاية 500 دج | 10,00 |
| من 500,01 دج إلى 1000 دج | 20,50 |
| من 1000,01 دج إلى 2000 دج | 42,50 |
| من 2000,01 إلى 3000 دج | 54,00 |
| من 3000,01 إلى 5000 دج | 86,00 |
| ما فوق 5000 دج | 120,00 |
| - رسوم استثنائية : | |
| لا توجد حوالات دفع في العلاقات التي تطبق فيها الرسوم الاستثنائية. | |
| - حوالات برقية | |
| الرسوم البريدية، حسب البلد المرسل إليه وطبيعة الحوالة (نفس الرسوم المطبقة الحوالات البطاقية). | |
| | |

4 - حالات خامية:

أ - يترتب على الحوالات البريدية، أو الحوالات البرقية المدفوعة في محل الإقامة، تحصيل رسم من المرسل إليه، بناء على طلبه يساوي 15,00 دج.

ب - يترتب على الحوالات التي يطلب المرسل إليه تسجيل المبلغ في حساب بالعملة الصعبة تحصيل رسم من المرسل إليه يساوى 15,00 دج.

ج - تكاليف تصرير شلهادة تنازل عن مبلغ بالعملة الصعبة 15,00 دج

د - عندما تخضع الحوالة لإجراءات التأشيرة من أجل تأخيرها بسبب خطإ المرسل أو المرسل إليه، يترتب على ذلك رسم يساوي الرسم الذي حدد في حالة المطالبة بإرسال مسجل.

تخضع لنفس الرسم الحوالات المأذون بدفعها في حالة عدم حدوث خطإ من المصلحة إلا إذا كان هذا الرسم قد تم قبضه للمطالبة أو للإشعار بالدفع.

هـ - يترتب على الحوالات الموجهة إلى البريد الماكث تحصيل رسم إضافي ثابت من المرسل إليه يطبق على أنواع المراسلات الموجهة إلى البريد الماكث في النظام الداخلي.

ب - سندات بريدية خاصة بالسفر

| الرسوم بالدينار | نسوع العمليات |
|-----------------|---|
| | يخضع إصدار السندات البريدية الخاصة بالسفر لأداء رسم يدفع عن كل سند ويحدد مبلغه كالآتي : |
| 1,20 5,00 | – عن كل 20 دج أو كسر 20 دج |

ج - مراسلات مقابل الدفع :

| الرسوم بالدينار | ناوع العمليات |
|-----------------|---|
| | بالإضافة إلى الرسوم المطبقة على المواد من الصنف الذي تنتمي إليه، فإن المرسل لأي صنف مقابل دفع يؤدي عند الإيداع رسما يحدد كالآتي : |
| | 1- الحالة العامة عن كل مادة : |
| 10,00 1,00 | - رسم ثابت - رسم تسبي عن كل 20 دج أو كسر 20 دج |
| | 2 - في حالة تحويل مبلغ الدفع إلى حساب جار بريدي: |
| 10,00 0,80 . | – رسم ثابت – رسم نسبي عن کل 20 دج أو کسر 20 دج |

د - الصكوك البريدية :

| الرسوم بالدينار | نوع العمليات |
|-----------------|--|
| | تحدد الرسوم المطبقة على التحويلات الدولية كالآتي : |
| | أ - التحويلات المنقولة عن طريق البريد : |
| | 1 – الحالة العامة عن كل سند: |
| 0,50 | – عن كل 50 دج أو كسر 50 دج |
| 5,00 | – الحد الأدنى للقبض |
| | 2 - التحويلات الموجهة إلى البلدان المذكورة أدناه : بينين، ساحل العاج، موريطانيا، |
| | السينغال، المغرب، تونس، |
| 5,00 | عن كل سند : رسم ثابت قدره |
| | ب - التحويلات المنقولة عن طريق البرق (جميع الاتجاهات). |
| | علاوة على الرسم المطبق على التحويلات المنقولة عن طريق البريد لنفس الاتجاه |
| | يقبض: |
| 10,00 | – رسم الكتابة قدره |
| | - الرسوم البرقية المطبقة على الحوالات البرقية لنفس الاتجاه. |
| 200,00 | ج - رسم سنوي لدراسة وتكوين ملف التحويل : |
| | |
| | |

هـ - رسوم مختلفة:

يمكن مرسل حوالة بريدية أو حوالة دفع أو تحويل أن يطلب عند إصدار السند أو إيداعه إشعارا بالدفع أو تسجيله في الحساب الجاري البريدي للمستفيد مقابل دفع رسم يساوي الرسم الذي يدفع للإشعار باستلام إرسال مسجل شريطة أن يشترك البلد المرسل إليه في هذه الخدمة.

يترتب على إيداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الإشعار أداء رسم يساوى الرسم المحدد أعلاه، ويسدد هذا

الرسم إذا دفعت الصوالة البريدية قبل تاريخ إيداع الطلب الثاني.

تخضع الشكاوى الخاصة بالحوالات والتحويلات البريدية التي لم يتم تخليصها من رسم الإشعار بالدفع أو بالتسجيل عند إصدار السند أو إيداعه لرسم يساوي الرسم الذي يطبق على الشكاوى الخاصة بالمرسلات المسجلة.

ويطبق هذا الرسم أيضا على الشكاوى المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التي أودعتها مصلحة خارجية باتجاه مصلحة خارجية أخرى.

24

ويترتب على طلبات سحب أو تغيير عنوان حوالة أو إلغاء تحويل أو إلغاء أو تعديل مبلغ السند الذي يمثل الرسم المفروض على كل إرسال، دفع رسم يساوي الرسم الذي يطبق على طلب سحب شيء هو موضوع المراسلة أو تغيير عنوانه.

إذا كان الطلب يرسل عن طريق البرق فإن المرسل يدفع بالإضافة إلى ذلك رسم البرقية المطابق.

وفي حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الإرسال يطبق الرسم النسبي المحدد في النقطة ج1- الفقرة 2 أعلاه على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 29 - 367 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم رئاسي رقم 94 - 82 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل برخص السياقة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواقشوط في 15 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوف مبر سنة 1992 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة عام 1414 الموافق 18أبريل سنة 1994.

الصفحة 14، الجدول 5، العمود الثالث (المملكة المغربية).

بدلا من: يقرأ:

| المغربية | الملكة |
|----------|--------|
| A | į |
| В | ب |
| A | İ |
| В | Ų |
| | / |
| | / |

| المغربية | الملكة |
|----------|------------------|
| A | s I |
| В | ب |
| A | ب + ج |
| В | ج + د + ه |
| | / |
| | / |

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايوسنة 1994 يعين السيد عبد القادر قسول، رئيسا أولا للمحكمة العليا، ابتداء من 13 يناير سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يعين

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة ششار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد أحمد ساري، وكيلا للجمهورية مساعدا لدى محكمة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة بالمحاكم التالية:

- بلقطعات قطيش بمحكمة برج بونعامة،
- مصطفى عابدين بمحكمة الابيض سيدى الشيخ،
 - السعيد عميور بمحكمة الأربعاء نايت ايراثن،
 - عياش بومجيرك بمحكمة عين الحمام،
 - قدور بوعیشة بمحکمة أولاد میمون.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلاحة

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل

سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعكان، مديرا لديوان وزير الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بوعكان، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير الفلاحة على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1414 الموافق 24 أبريل سنة 1994.

نور الدين بحبوح

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1414 الموافق 26 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شـوال عـام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوغدور، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد بوغدور، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء باسم وزير الفلاحة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1414 الموافق 26 أبريل سنة 1994.

نور الدين بحبوح

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى توضيح كيفيات تطبيق الضمان المتعلق ببعض المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة والموضوعة رهن

الاستهلاك عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحدد في الملحق الأول من هذا القرار قائمة المنتوجات التي يجب أن ترفق بشهادة الضمان وكذا بمدة الضمان الخاصة تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

تضبيط هذه القائمة، عند الاقتضاء، بقرار أو قرارات يتخذها الوزير المكلف بالجودة.

تبقى مدة الضمان المطبقة على المنتوجات غير الواردة في هذه القائمة هي تلك المعمول بها في المهنة على أن لا تقل عن ستة (6) أشهر طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يجب أن ترفق المنتوجات المذكورة في الملحق الأول من هذا القرار بشهادة ضمان وبدليل استعمال.

يدخل هذا الإجراء حيز التطبيق في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: تتألف شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والتي حدد نموذجها في الملحق الثاني من هذا القرار من شقين (2):

- يحتفظ البائع بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمستهلك الذي يجب أن يحتفظ به ويقدمه إن اقتضى الأمر عند كل احتجاج.

المادة 5: زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنح البائع شهادة الضمان المحررة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار للمستهلك.

يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع الأختام المطلوبة وأن تتضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الأداءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع.

المادة 6: يحرر دليل الاستعمال المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار باللغة العربية وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك.

يجب أن يحتوي هذا الدليل على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بما يلى:

- الرسم البياني الوظيفي للجهاز،
- التركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة،
 - التعليمات الأمنية،

يجب أن يتضمن الدليل بالإضافة إلى ذلك، صورة أو رسما للنموذج المضمون.

المادة 7: يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية.

المادة 8: يجب على المهني المعني، في إطار أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمذكورأعلاه، تنفيذ التزامه بالضمان كما هو محدد في المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه في أجل محدد باتفاق مع المشتري.

في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يحدد هذا الأجل بسبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان.

في حالة تقصير البائع ينذره المشتري بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان في الأجل المحدد يمكن المستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من يوم الإنذار.

المادة 9: تقمع المخالفات لأحكام هذا القرار بتطبيق العقوبات المصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994.

ساسى عزيزة

الملحق الأول قائمة المنتوجات الخاضعة لإجبارية تسليم شهادة الضمان ومدة الضمان الخاصة بكل منها

| مدة الضمان الدنيا (شهر) | |
|---------------------------|---|
| | منتوجات أو منتوجات متشابهة |
| 18 | |
| 18 | - أجهزة التبريد والتجميد |
| 12 | - أجهزة التسخين (تسخين المحلات، تسخين الماء) |
| 18 | - أجهزة تكييف الهواء و / أو استخلاصه |
| 18 | - أجهزة التسجيل ونقل الصورة |
| 12 | - أجهزة تسجيل الصوت ونقله |
| 18 | - ألات الخياطة والغزل وأجهزة أخرى مشابهة |
| 12 | - أجهزة كهرو منزلية صغيرة |
| 12 | - ألات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف |
| 12 | - أدوات كهربائية محمولة |
| 12 | -مضخات کهربائیة |
| 12 | - أجهزة الحماية من الحرائق ومكافحتها |
| 12 | - مولدات الكهرباء، بطاريات ومراكم (باستثناء الحاشدات التي لاتسخن) |
| 12 | - محولات و / أو مثبتات الكهرباء |
| 06 | - لعب كهربائية |
| 12 | - ألات المكاتب و أجهزتها |
| 12 | – أجهزة كهربائية للاشارة السمعية |
| 12 | - أجهزة التصوير |
| 0.6 | - لوازم الساعات |
| 0.6 | - ألات موسيقية |
| 06 | - أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة |
| 12 | - دراجات ودراجات نارية |
| 12 | - أجهزة الوزن والقياس |
| 12 . | - تجهيزات الإعلام الآلي المصغرة |

الملحق الثاني

نموذج من شهادة الضمان (وجه)

تنبيه: يختار البائع بكل حرية الشكل والقياس وعدد الصفحات الخ ... لشهادة الضمان، غير أنه يجب أن تحتوي شهادة الضمان على كل البيانات التالية:

| | الشق رقم 2 | | الشق رقم 1 |
|-----------------------|-------------------------|-----------------------|----------------------------|
| تعريف البائع والمشتري | تعريف المنتوج | تعريف البائع والمشتري | تعريف المنتوج |
| 1 - البائع | 1 طبيعة | 1 - البائع : | 1 – طبيعة1 |
| الاسم واللقب | 2 – نمط – 2 | الاسم واللقب | 2 – نمط – 2 |
| أو | 3 – علامة | أو | 3 – علامة |
| عنوان الشركة | 4 - رقم التسلل أو الحصة | عنوان الشركة | 4 - رقم التسلل أو الحصة |
| العنوان | 5 - السعر المفوتر | العنوان | 5 – السعر المفوتر |
| الختم والامضاء | 6 - رقم الفاتورة، قسيمة | الختم والإمضاء | 6 - رقم الفاتورة، قسيمة أو |
| | أو تذكرة الصندوق | | تذكرة الصندوق |
| 2 - المشتري : | 7 - تاريخ البيع | 2 - المشتري : | 7 - تاريخ البيع7 |
| الاسم: | 8 – مدة الضمان | الاسم | 8 – مدة الضمان8 |
| ُ اللقب | 9 - تاریخ سریان مفعول | اللقب | 9 - تاریخ سریان مفعول |
| العنوان | الضمانالضمان | العنوان | الضمانالضمان |
| | | | |

(ظهـر)

| الشق رقم 1 | الشق رقم 2 |
|-------------|--------------|
| شروط الضعان | شروط الضعمان |

- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي
- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا
 - تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل
- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا
- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج
- هذا الضمان لايغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال.
- لايغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل.

- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي
- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا
 - تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل
- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا
- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج
- هذا الضمان لايغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال.
- لايغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهنى غير مؤهل.

الملحق الثاني (تابع)

| الشق رقم 1 | الشق رقم 2 |
|---|---|
| شروط الضمان | شروط الضمان |
| هـــــــام | د ـــه |
| - يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة | - يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة |
| سليمة، - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان | سليمة، - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان |
| المهني منح امتيازات أخرى. | المهني منح امتيازات أخرى. |

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 23 ذى القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994.

الصفحة 3، العمود الثاني، السطر ما قبل الأخير. والصفحة 4، العمود الأول، المادة الأولى، السطر الثاني.

بدلا من : السيد عبد الوهاب كلو.

يقرأ: السيد عبد الوهاب قلو.

(الباقى بدون تغيير)

الصفحة 4، العمود الأول، السطر 27.

بدلا من : المؤرخ في 11 منجيرم عنام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993.

يقرأ: المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993.

(الباقى بدون تغيير).